[361] وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر وأبي هريرة (1)، وحكي عن ابن عباس أنه قال: هو السنة (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا إثبات أن ذلك سنة يحتاج إلى دليل، وخبر حماد وزرارة (3) يدلان عليه. وروى معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي عنه عليه السلام أنه قال: لا تقع بين السجدتين كإقعاء الكلب (4). مسألة 119: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يستحب له أن يجلس ثم يقوم عن جلوس، وبه قال في الصحابة مالك بن الحويرث (5) وعمرو بن سلمة (6) _____ = المجتهد 1: 135، وشرح النووي لصحيح مسلم 3: 143، والاستذكار 1: 203. (1) المصنف لعبد الرزاق 2: 191 سنن الترمذي 2: 73، والمجموع 3: 436، والاستذكار 1: 203، وبداية المجتهد 1: 135. (2) المصنف لعبد الرزاق 2: 191 حديث 3032 و 3035 بداية المجتهد 1: 135، وشرح النووي لصحيح مسلم 3: 143، والاستذكار 1: 204. (3) الكافي 3: 311 حديث 8، ومن لا يحضره الفقيه 1: 196 حديث 916، وأمالي الصدوق: 248 مجلس 64، والتهذيب 2: 81 حديث 301 و: 83 حديث 308. (4) التهذيب 2: 83 حديث 306 وفيه هكذا (لا تقع في الصلاة)، و 2: 301 حديث 1213 وفيه (لا تقع بين السجدتين إقعاء، والاستبصار 1: 328 حديث 1227، وسنن ابن ماجة 1: 289 حديث 894 ينقصه ذيل الحديث و 895 وفيه (يا علي لا تقع إقعاء الكلب) و 896. (5) مالك بن الحويرث - ويقال ابن الحارث - بن أشيم الليثي، أبو سليمان، ويقال له ابن الحويرثة، سكن البصرة، روى عن النبي (ص)، وروى عنه نصر بن عاصم وعبد ا بن زيد الجرمي وأبو عطية وابنه عبد ا وغيرهم، توفي سنة 74 وقيل 94 هجرية. الإصابة 3: 322، والاستيعاب 4: 354، والمجموع 3: 441، والمنهل العذب 4: 307. (6) عمرو بن سلمه - بكسر اللام - بن نفيع، وقيل ابن قيس بن لأي الجرمي أبو بريد، أدرك النبي (ص)، وكان يؤم قومه لأنه أحفظهم للقرآن، قاله في أسد الغابة 4: 110، والأنساب للسمعاني 165 / ب. _____